



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

أنشطة المنظمات الدولية الجارية في مجال مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

مذكرة من الأمانة*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١مقدمة
٤	٦٣-٥مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده
٤	٦-٥ألف- العقود التجارية الدولية
٤	١٤-٧باء- النقل الدولي للبضائع
٨	٣٤-١٥جيم- التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة
١٤	٣٩-٣٥دال- التحكيم والتوفيق التجاريان
١٦	٤١-٤٠هاء- المدفوعات الدولية
١٧	٤٣-٤٢واو- قانون المنافسة
١٨	٤٦-٤٤زاي- تيسير التجارة
١٨	٥٩-٤٧حاء- الإعسار
٢٢	٦٣-٦٠طاء- إدارة الشركات

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب المشاورات التي كان من الضروري إجراؤها بشأن المحتوى مع المنظمات الدولية ذات الصلة.



أولا - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، من الأمين العام أن يضع أمام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تقريرا عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب على اللجنة اتخاذها للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢- وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، مختلف الاقتراحات التي قدمتها اللجنة بشأن المضي في أداء دورها التنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي.^(١) ومن تلك الاقتراحات اقتراح بأن تُقدّم، إضافة إلى تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تقارير عن مجالات محددة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها وعن المجالات التي لم يضطلع فيها بعمل توحيد بعد، ولكن من المناسب الاضطلاع به.^(٢) وقد أُعد تقريران من هذا القبيل لكي تنظر فيهما اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦، وهما يتناولان الاشتراء والمصالح الضمانية ويردان في الوثيقتين A/CN.9/598/Add.1 وA/CN.9/598/Add.2 على التوالي. ومن ثم، فإن هذه المذكرة لا تتناول هذين الموضوعين.

٣- وهذا التقرير العام، الذي أعدّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤، هو التقرير الثاني في سلسلة تعتمزم الأمانة تحديثها وتنقيحها سنويا لكي تطلع عليها اللجنة. وهو يركّز على أنشطة المنظمات الدولية المضطلع بها في الغالب منذ إعداد الورقة الأولى (A/CN.9/584، أيار/مايو ٢٠٠٥) والورقتين ذاتي الصلة بها والمتعلقتين بالتجارة الإلكترونية (A/CN.9/579) والإعسار (A/CN.9/580/Add.1)، ويستند التقرير إلى منشورات متاحة للعموم وإلى مشاورات أُجريت مع المنظمات المذكورة أدناه. ولا تكرر هذه الورقة المعلومات الواردة في الورقات السابقة إلا إذا كان ذلك ضروريا لتسهيل فهم مسألة معينة.

٤- ويرد في هذا التقرير وصف لعمل المنظمات التالية:

(أ) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة:

الاتحاد الدولي للاتصالات

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

(ب) المنظمات الحكومية الدولية الأخرى:

مصرف التنمية الآسيوي

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

أمانة الكومنولث

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

المفوضية الأوروبية

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

المنظمة العالمية للجمارك

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية:

منظمة الكومنولث للاتصالات

الرابطة الدولية لأحصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (إنسول)

الرابطة الدولية لنقابات المحامين

غرفة التجارة الدولية

معهد الإعسار الدولي

ثانياً- مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده

ألف- العقود التجارية الدولية

مؤتمر لاهاي

٥- اعتمد مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، في دورته الدبلوماسية الثانية عشرة التي عُقدت من ١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في لاهاي، بالاجماع اتفاقية تتعلق باتفاقات اختيار المحكمة ("اتفاقية اختيار المحكمة") في قضايا المنازعات الدولية بين المنشآت التجارية. ومن المؤمل أن يُكْمَل هذا الصك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك"). وتتناول اتفاقية اختيار المحكمة التزام المحكمة المُختارة بالاستماع إلى القضية، والتزام المحكمة غير المُختارة في الاتفاق الأصلي بتعليق النظر في القضية أو رفضها، والالتزام بإنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة المُختارة. وتتضمن الاتفاقية قواعد مُحددة تُوضِّح مسألتَي الملكية الفكرية والتأمين وكذلك معاملة الأحكام الصادرة بشأن التعويضات عن الأضرار والعلاقة بالصكوك الأخرى. ويجري في الوقت الراهن إعداد تقرير توضيحي للاتفاقية، كما تجري مشاورات غير رسمية بشأن التوقيع والتصديق عليها.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٦- عملاً بتوصية مجلس إدارة اليونيدروا أُدرجت مبادئ العقود التجارية الدولية كمشروع مستمر في برنامج عمل المعهد.⁽³⁾ وعقب اعتماد الطبعة الرابعة لمبادئ العقود التجارية الدولية (أيار/مايو ٢٠٠٤)، وافق مجلس الإدارة مبدئياً، في دورته الرابعة والثمانين (١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، على إدراج المواضيع التالية في طبعة قادمة: حل العقود غير المنفذة، عدم القانونية، تعدد الدائنين والمدينين، الشروط، الكفالة والضمانات. ومن المقرر أن يعقد فريق عامل جديد دورته الأولى من ٢٩ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للنظر في إدراج تلك المواضيع.

باء- النقل الدولي للبضائع

١- النقل البحري

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٧- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وافق مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أنه ينبغي البدء في التفاوض على وضع اتفاق جديد بشأن بناء السفن من أجل مراجعة

العوامل التي تشوّه شروط المنافسة الطبيعية في صناعة بناء السفن ومعالجة تلك العوامل. وكان المراد بذلك الاتفاق، على وجه الخصوص، أن يتناول تدابير الدعم الحكومي، وخاصة الإعانات وتحديد الأسعار وغير ذلك من الممارسات ذات الصلة. وحُدِّدت نهاية عام ٢٠٠٥ كموعِد مستهدف لإتمام تلك المفاوضات.⁽⁴⁾

٨- ورغم التقدم الكبير الذي أُحرز في وضع عناصر أساسية لمشروع الاتفاق، لا تزال بعض المشاكل العويصة عالقة، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتفق مندوبون لدى الفريق التفاوضي الخاص، الذي أنشئ لتسيير المفاوضات المتعددة الأطراف، على "الاستراحة مؤقتاً" من تلك المفاوضات لكي يتسنى للأطراف التفكير في مواقفها والتشاور بشأن التطورات الحاصلة في السوق ومراقبتها، مع احتمال استئناف المشاورات عندما تتحسن البيئة التي تضمن نجاحها.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٩- واصل الأونكتاد مشاركته في دورات الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل) التابع للأونسيترال، وذلك بتقديم التعليقات وتوفير التحليل التقني بشأن المسائل قيد النظر وإبراز مضاعفاتها على البلدان النامية، فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية جديدة تُنظّم نقل البضائع بحراً وكذلك النقل المتعدد الوسائط الذي يشمل على مرحلة بحرية.

٢- النقل البري

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٠- تعمل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على صوغ بروتوكول يُلحق بالاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي الطُرقي للبضائع⁽⁵⁾ (جنيف، ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦) (من إعداد اليونيدروا)، ويستهدف بشكل خاص الأخذ بوثائق الشحن الإلكترونية. واضطلع اليونيدروا بإعداد مشروع البروتوكول. وقررت الفرقة العاملة المعنية بالنقل الطُرقي، في دورتها التاسعة والتسعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، إنشاء لجنة تحرير تُعنى بوضع الصيغة النهائية لنص البروتوكول الإضافي. وطلب إلى لجنة التحرير، التي تضم اليونيدروا والأونسيترال، أن تُعدّ مشروعاً جديداً من أجل اعتماده في الدورة المائة للفرقة العاملة المعنية بالنقل الطُرقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مع أخذ التعليقات الكتابية والشفوية الصادرة عن أعضاء الفرقة العاملة في الحسبان ودون تعديل جوهر اقتراح اليونيدروا.

المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية

١١ - تسعى المنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية حاليا إلى توسيع نطاق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية (٩ أيار/مايو ١٩٨٠)^(٦) ومناسقتها مع تشريعات النقل الأخرى، كيما يصبح بالإمكان على المدى الطويل إخضاع النقل بالسكك الحديدية الذي يتكفل به أكثر من طرف واحد لنظام قانوني واحد من المحيط الأطلسي إلى المحيط الهادئ. وسوف تسمح الاتفاقية الجديدة المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية، بصيغتها المعدلة بروتوكول فيلنيوس (المُعتمد في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمتوقع دخوله حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) بالنقل المباشر بمقتضى نظام قانوني واحد (القواعد الموحدّة بشأن عقد النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية-الاتفاقية المتعلقة بشحن البضائع بالسكك الحديدية) طالما كان أي من المکانين التاليين على الأقل: (أ) مكان تسلّم البضائع أو (ب) المكان المعيّن للتسليم، واقعا في دولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية وطالما اتفق الطرفان في عقد النقل على ذلك، مثلا باستخدام وثيقة الشحن الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بشحن البضائع بالسكك الحديدية. وسوف تضطلع المنظمة بمهام جديدة حالما يدخل بروتوكول فيلنيوس لعام ١٩٩٩ حيز النفاذ.

٣- النقل عبر الطرق المائية الداخلية

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٢ - دخلت اتفاقية بودابست بشأن عقد نقل البضائع بالطرق المائية الداخلية،^(٧) التي اعتُمدت في مؤتمر دبلوماسي شاركت في تنظيمه اللجنة المركزية للملاحة في نهر الراين ولجنة الدانوب ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (عُقد في بودابست من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)، حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وتضم الاتفاقية في الوقت الراهن ستة أطراف متعاقدة هي: الجمهورية التشيكية ورومانيا وسويسرا وكرواتيا ولكسمبرغ وهنغاريا. وتنظّم هذه الاتفاقية المسؤولية التعاقدية للأطراف في العقد المتعلق بنقل البضائع بالطرق المائية الداخلية، وهي تنص على تقييد مسؤولية الناقل.

٤ - النقل جوا

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

١٣- بدأ نقل البضائع جوا يبرز كمجال ذي أهمية اقتصادية متزايدة للبلدان النامية. وتخضع المسؤولية التي تنشأ من نقل البضائع جوا لعدة اتفاقيات دولية، هي اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩،^(٨) واتفاقية وارسو بصيغتها المعدلة بعدد من البروتوكولات^(٩) والمكملة باتفاقية وادي الحجارة لعام ١٩٦١^(١٠) (المعروفة معا بالاسم "نظام وارسو للاتفاقيات") واتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩.^(١١) ونتيجة لتواجد نظم موحدة مختلفة بشأن المسؤولية على الصعيد الدولي، فإن الإطار القانوني الدولي الذي ينظم نقل البضائع جوا يتميز بتعقده الشديد. واستنادا إلى هذه الخلفية، يقوم الأونكتاد بإعداد دليل بشأن جوانب قانون الجو، مُصمّم لمساعدة البلدان النامية على فهم الإطار الدولي المعقد لاتفاقيات قانون الجو، بما في ذلك فيما يتعلق بالتنفيذ الموحد الفعال للاتفاقيات على الصعيد الوطني. ويجري في الوقت الراهن وضع الصيغة النهائية للدليل قصد نشره، وسوف تُتاح صيغة إلكترونية منه في الوقت المناسب على الموقع الشبكي <http://www.unctad.org/ttl/legal>.

٥ - النقل المتعدد الوسائط

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

١٤- نتيجة للعمل الذي تضطلع به الأونسيترال حاليا بشأن النقل الدولي، أرجأ الفريق العامل المعني بالنقل المتعدد الوسائط واللوجستيات التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عمله المتعلق بإعداد نظام للمسؤولية المدنية ينطبق على النقل الأوروبي المتعدد الوسائط ويشمل النقل الطرقي وبالسكك الحديدية وعبر المياه الداخلية والنقل البحري لمسافات قصيرة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلبت لجنة النقل الداخلي التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا من الفريق العامل أن يواصل عن كثب رصد وتقييم كل الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في هذا الميدان، لا سيما أنشطة الأونسيترال، وأن يُعدّ مقترحات بالحلول اللازمة على مستوى عموم أوروبا، إن كان ذلك مناسبا. وقام الفريق العامل، في دورته التي عُقدت يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، باستعراض دراسة كانت قد طلبت المفوضية الأوروبية إعدادها ونظر في ما إذا كان ينبغي مواصلة العمل على إيجاد حل على مستوى عموم أوروبا يضع قواعد موحدة للمسؤولية عن النقل المتعدد الوسائط تركز المخاطرة في طرف واحد وتنص على مسؤولية الناقل المتعاقد عن جميع أنواع الخسائر بصرف

النظر عن مرحلة النقل المتعدد الوسائط التي حدثت فيها تلك الخسارة.⁽¹²⁾ وسوف يتم الاضطلاع بهذا العمل بالتعاون وثيق مع منظمات حكومية دولية، كالمؤتمر الأوروبي لوزراء النقل والأونكتاد وكذلك مع مجموعات صناعية مختصة.

جيم - التجارة الإلكترونية والتكنولوجيات الجديدة

رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١٥ - وافق الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية، في عام ٢٠٠٤، على مواصلة أنشطته فيما يتعلق بمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية. وأجرى الفريق، في عام ٢٠٠٥، دراسة استقصائية عن هجوع كل اقتصاد على حدة في مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية، ونظر في إمكانية قيام تعاون مع الفريق العامل المعني بالاتصالات والمعلومات والتابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ. وعُرض على الرابطة في عام ٢٠٠٥ ملخص تمهيدي لاستبيان الرابطة حول الرسائل الإلكترونية التطفلية.⁽¹³⁾

١٦ - ويعكف الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية في إطار هدفه المتمثل في بناء الثقة في التجارة الإلكترونية، على دراسة السبل التي تكفل توفير حماية أفضل للمستهلكين من الممارسات الاحتيالية والمضللة عند شرائهم سلعا وخدمات على الانترنت. ويجري العمل على مساعدة الاقتصادات على تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها الرابطة بشأن توفير الحماية الطوعية للمستهلكين فيما يتعلق ببيئة الانترنت.⁽¹⁴⁾ وتغطي هذه المبادئ التعاون الدولي، والتعليم والتوعية، وقيادة القطاع الخاص، والإعلان والتسويق على الانترنت، وتسوية النزاعات بين المستهلكين.

١٧ - وفي عام ٢٠٠٥، أعلن الفريق التوجيهي المعني بالتجارة الإلكترونية أنه سيواصل عمله فيما يتعلق بخصوصية المعلومات، والرسائل الإلكترونية التطفلية، والتجارة اللاورقية، ومبادرات الاقتصاد الرقمي، وأنه سيستعرض الشكل الخاص بتقييم أنشطة التجارة الإلكترونية، وهي عملية جرد مبسطة لأنشطة التجارة الإلكترونية التي تضطلع بها حاليا محافل الرابطة.⁽¹⁵⁾ وعقدت الرابطة يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ندوة بشأن حماية خصوصية المعلومات في بيئتي الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية،⁽¹⁶⁾ وعقدت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ اجتماعا للفريق الفرعي المعني بالتجارة اللاورقية،⁽¹⁷⁾ بالموازاة مع اجتماع للفريق الفرعي المعني بخصوصية البيانات⁽¹⁸⁾ عُقد يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في فييت نام. وسوف يُعقد، من ١٨ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦، في كينغداو بالصين، منتدى

تحالف المؤسسات التجارية الإلكترونية الذي تنظمه الرابطة⁽¹⁹⁾ من أجل مناقشة المسائل الرئيسية في ميدان التجارة الإلكترونية قصد التعجيل بعملية التنمية الشاملة للتجارة الإلكترونية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

أمانة الكومنولث

١٨ - يتضمن برنامج عمل الكومنولث بشأن الفجوة الرقمية (الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢) تقرير وتوصيات فريق خبراء الكومنولث المعني بتكنولوجيا المعلومات. ويهدف برنامج العمل إلى زيادة فرص وصول بلدان الكومنولث إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل سد الفجوة الرقمية. وقد جدّد برنامج العمل تركيزه في عام ٢٠٠٥ فاستهدف إيجاد قدرة على وضع سياسات ولوائح تنظيمية؛ كما استهدف تحديث التعليم وتنمية المهارات، وتنظيم المشاريع من أجل التخفيف من حدة الفقر، وترويج سبل الوصول والموصولية على الصعيد المحلي وإقامة شبكات على الصعيد الإقليمي، وتحسين المحتوى والمعرفة على المستوى المحلي. وأجريت، في عام ٢٠٠٥،⁽²⁰⁾ سلسلة من حلقات العمل بشأن الفجوة الرقمية.

١٩ - وثمة مجال تركيز آخر يتمثل في الإدارة الإلكترونية لأغراض تحقيق إدارة رشيدة. وقد تلقى كبار الموظفين التقنيين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع العام، على المستوى التشريعي، تدريباً على وضع استراتيجيات بشأن الحكومة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية، بغية مساعدة البلدان الأعضاء على وضع مفاهيم لاستراتيجيات الإدارة الإلكترونية وتكييف القوانين النموذجية لإدارة الإلكترونية التي تضعها الأمانة واعتمادها. وعقدت أمانة الكومنولث، من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ في نيقوسيا بقبرص، برنامجاً إقليمياً بشأن الإدارة الإلكترونية لفائدة كبار الفنيين في القطاع العام.⁽²¹⁾

٢٠ - ونشرت أمانة الكومنولث كتباً تتناول التجارة الإلكترونية، ويشمل البعض من أحدث هذه المنشورات⁽²²⁾ ما يلي: "الخدمات الموثوقة ومرافق المفاتيح العمومية" (نُشر في عام ٢٠٠١)، و"القانون في الفضاء الحاسوبي" (نُشر في عام ٢٠٠١)، و"الإدارة الإلكترونية والديمقراطية الإلكترونية: العيش والعمل في العالم المترابط حاسوبياً" (نُشر في عام ٢٠٠١)، و"سد الفجوة الرقمية: الانعكاسات على البلدان النامية" (نُشر في عام ٢٠٠٣)، و"التواصل الإلكتروني لأفرقة العمل: العمل في العالم المترابط حاسوبياً" (نُشر في عام ٢٠٠٥).

المفوضية الأوروبية

٢١- توصلت دراسة أعدّها المركز المتعدد التخصصات للقانون وتكنولوجيا المعلومات، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بناء على طلب المفوضية الأوروبية بشأن المسائل القانونية والعملية المتعلقة بتنفيذ إعجاز الاتحاد الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية،⁽²³⁾ إلى أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قامت بشكل متسق نوعاً ما بترجمة ذلك الإعجاز إلى تشريعات وطنية، وأن الاستخدام الفعلي للتوقيعات الإلكترونية ما زال، مع ذلك، محدوداً وأن عدد مقدّمي خدمات التصديق المعتمدين والمراقبين الذين يصدرّون شهادات موثوقة في الاتحاد الأوروبي يختلف من بلد إلى آخر. وخلص تقرير جديد صدر في عام ٢٠٠٦⁽²⁴⁾ إلى أن الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية قد لُبّيت بتجسيد فحوى ذلك الإعجاز في تشريعات الدول الأعضاء وأنه لا ينبغي تنقيح الإعجاز في هذه المرحلة. غير أنه، نظراً للمشاكل ذات الصلة بالاعتراف المتبادل بالتوقيعات الإلكترونية وبقابلية الاستخدام التبادلي على صعيد عام، وهي مشاكل انعكست سلباً على التداول الحر للتوقيعات الإلكترونية، سوف تنظّم المفوضية سلسلة من الاجتماعات مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين بغية تناول المسائل التالية: الاختلافات في العمل وفق الإعجاز، وتوضيح مواد محددة من الإعجاز، والجوانب التقنية وجوانب توحيد المواصفات، ومشاكل قابلية الاستخدام التبادلي.

مؤتمر لاهاي

٢٢- إن اتفاقية لاهاي اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العمومية الأجنبية (اتفاقية لاهاي بشأن التصديق الوافي)، المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١، تيسّر تداول الوثائق العمومية التي تصدرها دولة طرف في الاتفاقية والتي يتعين تقديمها في دولة طرف أخرى. وتيسّر الاتفاقية ذلك من خلال الاستعاضة عن الإجراءات الشكلية المضنية والباهظة الثمن في كثير من الأحيان لكامل عملية التصديق. بمجرد إصدار شهادة تصديق وافية بمقتضى الاتفاقية. وتستلزم التوصية رقم ٢٤ الصادرة عن اللجنة الخاصة لمؤتمر لاهاي بشأن التطبيق العملي لأمر منها اتفاقية التصديق أن تقوم الدول الأطراف والمكتب الدائم "بالعمل على وضع تقنيات لإنتاج التصديقات الوافية الإلكترونية". وبلوغ هذه الغاية، قام مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واتحاد مكاتب التوثيق اللاتينية بتنظيم "المنتدى الدولي الأول بشأن التوثيق الإلكتروني والتصديقات الوافية الإلكترونية" في مدينة لاس فيغاس، يومي ٣٠ و٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأكد المنتدى بالإجماع أن روح اتفاقية التصديق الوافي ونصها

لا يشكّان عائقاً أمام استخدام التكنولوجيا العصرية وأنه يمكن تحسين انطباق الاتفاقية وتطبيقها بالاعتماد على مثل هذه التكنولوجيات. ونتيجة لذلك، شجّع المنتدى على وضع تصديقات وافية إلكترونية وسجلات إلكترونية وتطبيقها.

٢٣- وسوف يُعقد منتدى ثانٍ في عام ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، سيُطلق مؤتمر لاهاي ورابطة الموثقين الوطنية في الولايات المتحدة البرنامج الرائد للتصديق الوافي الإلكتروني. والغرض من البرنامج هو زيادة تعزيز الجهود المبذولة نحو تنفيذ وترويج نظام فعال ومنخفض التكلفة وآمن وسليم للتصديقات الوافية الإلكترونية والسجلات الإلكترونية للتصديقات.

الاتحاد الدولي للاتصالات

٢٤- كان للاتحاد الدولي للاتصالات، وهو من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، دور قيادي في تنظيم مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.⁽²⁵⁾ وقد نُظمت المرحلة الأولى من مؤتمر القمة، الذي خُطِّط لعقده على مرحلتين، في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث تم التوصل إلى اتفاق بشأن إعلان المبادئ⁽²⁶⁾ (الذي ينص على مبادئ يُستند إليها في تطوير مجتمع المعلومات العالمي) وبشأن خطة عمل⁽²⁷⁾ (تبيّن خطوط عمل ملموسة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،⁽²⁸⁾ عن طريق الترويج لاستخدام المنتجات والشبكات والخدمات والتطبيقات القائمة على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومساعدة البلدان في تجاوز الفجوة الرقمية). وعُقدت المرحلة الثانية من مؤتمر القمة في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،⁽²⁹⁾ وركّزت على تنفيذ جدول الأعمال المتعلق بوضع أهداف قابلة للتحقيق بحلول عام ٢٠١٥، والسعي إلى بلورة توافق في الآراء بشأن الأعمال العالقة فيما يخص مسألة إدارة الانترنت، من بين أمور أخرى.⁽³⁰⁾

٢٥- وخلال هذه المرحلة الثانية، حُددت الرسائل الإلكترونية التطفلية كخطر محتمل يُهدّد استخدام الانترنت والتجارة الإلكترونية استخداماً كاملاً. ويقوم الاتحاد الدولي للاتصالات بتنفيذ سلسلة من الأنشطة المتعلقة بمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية في الأجلين القصير والطويل بغية تعزيز التعاون الدولي ووضع أطر سياساتية متنسقة وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، فضلاً عن توفير الدعم للبلدان النامية في مجال التصدي للرسائل الإلكترونية التطفلية.⁽³¹⁾ وأصدر الاتحاد قراراتين⁽³²⁾ يتناولان الرسائل الإلكترونية التطفلية وهو ما زال يحافظ أيضاً على موقع شبكي⁽³³⁾ استهله في عام ٢٠٠٤ ويتضمن معلومات عما يزيد عن أربعين بلداً اتخذ إجراءات لمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية.

٢٦- وقد أعدت دراسة استقصائية للاجتماع المواضيعي بشأن الأمن الحاسوبي الذي عُقد في إطار مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وخلصت إلى أن الهيئات الرقابية لا تتناول مشكلة الرسائل الإلكترونية التطفلية بطريقة جوهرية. وأوصت الورقة بضرورة اعتماد قواعد قانونية تُصاغ خصيصا بشأن الرسائل الإلكترونية التطفلية وبضرورة موازنة القوانين القائمة بشأن حماية البيانات وأحكام مكافحة الاحتيال مع لوائح مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية.⁽³⁴⁾

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٢٧- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدرت المنظمة استبياناً جديداً يستهدف جمع معلومات ذات صلة بالاستعمال الجاري للتوثيق عبر الحدود في البلدان الأعضاء في المنظمة. وناقشت فرقة العمل المعنية بأمن المعلومات وخصوصيتها، في اجتماعها الذي عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٥، تقريراً جامعاً⁽³⁵⁾ كانت أهدافه الأساسية هي: استبانة أمثلة للعروض الحالية والتنفيذ الفعلي لعمليات التوثيق عبر الحدود؛ واستبانة الحواجز القائمة فعلاً أو المحتملة التي تعوق الاستخدام الحالي للتوقيعات الرقمية عبر الحدود من وجهتي نظر المورد والمستعمل؛ واستكشاف مدى تلبية عروض التوثيق عبر الحدود أو عدم تلبيتها لاحتياجات المعاملات. وخلص "تقرير استخدام التوثيق عبر الحدود"⁽³⁶⁾ الذي نُشر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إلى أن ثمة تطورات هائلة فيما يتعلق بالتوثيق في القطاع العام، وأن ثمة، على نحو عام، هوجا غير تمييزية تُتبع إزاء التوقيعات والخدمات الأجنبية. كما خلص التقرير إلى أن مرافق المفاتيح العمومية قد أصبحت وسيلة التوثيق المفضلة. لكن التقرير تبيّن كذلك مشاكل متواصلة في تحقيق قابلية الاستخدام التبادلي نظراً لعدم الاعتراف بخدمات التوثيق الأجنبية وعدم قبول وثائق التفويض الصادرة عن هيئات أخرى. وأوصى التقرير بوضع مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى لتسهيل قابلية الاستخدام التبادلي، فضلاً عن وضع إطار لتحديد الشروط الأساسية لطرائق التوثيق والمبادرات الرامية إلى ترويج استخدام التوثيق.

٢٨- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، عقدت المنظمة حلقة عمل بشأن مستقبل الإنترنت.⁽³⁷⁾ وقامت حلقة العمل، التي شارك فيها واضعو سياسات وباحثون بارزون وممثلون لمنظمات من القطاع الخاص ومنظمات من المجتمع المدني لمناقشة الاتجاهات التي ترسم مستقبل الإنترنت، باستكشاف مختلف النهوج، التقنية والتنظيمية والاقتصادية، التي تُتبع أو التي يمكن الأخذ بها لخلق وظيفة جديدة للإنترنت وزيادة الثقة بها، وترويج نموها المتواصل واعتمادها، واستبيان فرص لزيادة التعاون الدولي بشأن المسائل العاجلة.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

٢٩- وافقت لجنة المشاريع وتيسير الأعمال التجارية والتنمية، التابعة لمجلس التجارة والتنمية، في دورتها التاسعة (جنيف، ٢٢-٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥) على توصيات تتعلق باستراتيجيات التجارة الإلكترونية من أجل التنمية. وأوصت اللجنة بأن يظطلع الأونكتاد بأبحاث وأعمال تحليلية سياساتية الوجهة بشأن الآثار التي تتركها التجارة والتنمية على مختلف جوانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأعمال التجارية الإلكترونية المندرجة ضمن ولاية الأونكتاد، مع تركيز خاص على القطاعات التي تصدر اهتمامات البلدان النامية. وأوصت أيضا بأن يواصل الأونكتاد العمل في مجالات تشمل، ضمن جملة أمور، قياس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكوين قدرة إحصائية، من أجل تمكين البلدان النامية من قياس فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها وتأثيرها، وكذلك رصد أوجه التقدم المحرز في هذا الميدان. وأوصت كذلك بأن يساهم الأونكتاد في بناء القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية، خصوصا في قطاعات التجارة التي توليها البلدان النامية اهتماما خاصا، أو القطاعات التي يمكن تعزيزها تعزيزا كبيرا من خلال استخدام تلك التكنولوجيات، مثل قطاع السياحة وتنمية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتخفيف حدة الفقر.

٣٠- وينشر الأونكتاد سنويا تقريره عن اقتصاد المعلومات، وهو بديل لتقرير التجارة الإلكترونية والتنمية، الذي كان ينشره سنويا منذ عام ٢٠٠٠. ويركز التقرير على اتجاهات سائدة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل التجارة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية، وعلى الخيارات السياساتية والاستراتيجية الوطنية والدولية من أجل تحسين تأثير تلك التكنولوجيات في تنمية البلدان النامية. ويُتاح التقرير على الموقع الشبكي التالي: www.unctad.org/ecommerce.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

٣١- خلال الملتقى الذي رعته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن التجارة اللاورقية في سلاسل التوريد الدولية، الذي عُقد يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،⁽³⁸⁾ عرض مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية مشروع الصيغة المنقحة لتوصيته رقم ٦ بشأن الفواتير المستخدمة في التجارة الدولية.⁽³⁹⁾ وتسعى التوصية المنقحة إلى تذليل العقبات التي تعوق الفوترة الإلكترونية، وإلى توفير حل يمكن تنفيذه بسهولة من جانب المنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات الكبيرة.

٣٢- وُنظِّمت في الآونة الأخيرة حلقة عمل بشأن المعايير الدولية لتحفيز التجارة اللاورقية يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦.⁽⁴⁰⁾ وكان الهدف من حلقة العمل هذه التي دامت يومين هو تقديم معايير دولية هامة لمناقشة الوثائق والمعلومات وتبادلها في سياق التجارة الدولية، ومناقشة تكييف تلك المعايير وتنفيذها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتبادل الدراية وأفضل الممارسات بشأن المشاريع والمبادرات الرائدة في المنطقة. وسعت حلقة العمل إلى صوغ توصيات بشأن وضع معايير عالمية وتكييفها وتنفيذها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتلت ذلك حلقة عمل تقنية دامت ٣ أيام بشأن نمذجة بيانات ووثائق الأمم المتحدة الإلكترونية وتصميم الوثائق من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وصاغ المشاركون في تلك الحلقة الدراسية وثيقة تجارة دولية تتضمن المتطلبات المحددة للمنطقة.

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

٣٣- عقدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ملتقى عنوانه "الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنمية منطقة آسيا والمحيط الهادئ" في جاكرتا، إندونيسيا، يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ونوقشت فيه أمور منها المسائل المتعلقة بتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.⁽⁴¹⁾

المنظمة العالمية للجمارك

٣٤- سوف تقوم المنظمة العالمية للجمارك، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بتنظيم مؤتمر ومعرض تكنولوجيا المعلومات في بانغالور بالهند لتناول مسائل منها ما يتصل بالتعاقد الخارجي (مثلا ما إذا كان التعاقد الخارجي أو إسناد وظائف تكنولوجيا المعلومات إلى مزود خدمات متخصص خارجي يمكن أن يُساعد الجمارك على الحفاظ على بنية تحتية مستدامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تستجيب لاحتياجات جميع أصحاب المصلحة، لا سيما القطاع الخاص) وكذلك الدروس الواجب تلقنها من التجارب الماضية.⁽⁴²⁾

دال- التحكيم والتوفيق التجاريان

منظمة الكومنولث للاتصالات

٣٥- اعتمد مجلس منظمة الكومنولث للاتصالات، في دورته الخامسة والأربعين في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في ياوندي بالكامبيرون، البروتوكول الذي نص على إنشاء مركز الآليات البديلة لتسوية المنازعات⁽⁴³⁾ التابع للمنظمة ردا على تزايد عدد المنازعات بين

المتعهدين التجاريين وكذلك بين الهيئات الرقابية والمتعهدين، أو بين الحكومات والمتعهدين في البلدان الأعضاء في المنظمة. ويساعد المركز على تسوية المنازعات وحلها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا لقواعده المتعلقة بالمقاضاة⁽⁴⁴⁾ (التي تنص على المقاضاة على الإنترنت وكذلك المقاضاة الكاملة) ووفقا لعملية التقييم المحايد المبكر⁽⁴⁵⁾ ولقواعده المتعلقة بالتحكيم.⁽⁴⁶⁾ وقد تشاورت المنظمة مع الأونسيترال عند صوغ هذه القواعد.

غرفة التجارة الدولية

٣٦- متابعة لاعتماد دليل لقواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الخبرة في عام ٢٠٠٤، قُدِّم مخطط لمذكرات إيضاحية عنوانه "ممارسة الخبرة في حل المنازعات وفقا للخبرة المتوفرة لدى غرفة التجارة الدولية"⁽⁴⁷⁾ إلى لجنة التحكيم التابعة للغرفة،⁽⁴⁸⁾ في اجتماعها المعقود في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥. وسوف تغطي المذكرات مواضيع مثل استخدام '١' خبراء في التحكيم في غرفة التجارة الدولية، و'٢' خبراء بمقتضى قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن الخبرة يتكفلون بتقصي الحقائق، و'٣' خبراء محايدين يعملون بمثابة ميسرين في إطار الآليات البديلة لحل المنازعات في غرفة التجارة الدولية وفي إطار قواعد مجلس المنازعات.

٣٧- واستمعت لجنة التحكيم، في اجتماعها الأخير الذي عُقد في باريس في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى اقتراح قدمته اللجنة التوجيهية التابعة للجنة التحكيم التابعة للغرفة بإنشاء فرقتي عمل جديدتين هما: '١' فرقة عمل تُعنى بإعداد اقتراحات بشأن تخفيض وقت إجراءات التحكيم المعقدة وتكلفتها؛ و'٢' فرقة عمل بشأن الموفقين.

٣٨- ونشرت الغرفة، في إطار منشوراتها المنتظمة، منشورا جديدا عنوانه "الإجراءات الحكومية والتحكيمية المتوازنة."⁽⁴⁹⁾

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٣٩- نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ٢٠٠٢ تقريرا مُعنونا "الملكية الفكرية على الإنترنت: دراسة استقصائية للمسائل ذات الصلة" يصف تأثير التكنولوجيا الرقمية في الملكية الفكرية، وبوجه خاص في حقوق التأليف وفي النظام الدولي للملكية الفكرية.⁽⁵⁰⁾ وكجزء من هذه الدراسة الاستقصائية، قامت المنظمة بتحليل مزايا وعيوب حل النزاعات على الإنترنت.⁽⁵¹⁾

هاء- المدفوعات الدولية

مؤتمر لاهاي

٤٠- في سياق وضع اتفاقية بشأن التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة، يقوم مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، بمساعدة من الأونسيترال، بإعداد اقتراحات تتعلق بأحكام محايدة من حيث الوساطة بغية ضمان قدرة السلطات المركزية على استخدام أسرع وسائل الاتصالات، في إطار الصك القادم، لنقل الأموال الواجبة الدفع للإعالة، بما في ذلك الآليات المالية للوقاية من تقلبات أسعار العملة. وقد تأخذ اتفاقية لاهاي الجديدة في الحسبان احتياجات المستقبل والتطورات الحاصلة في النظم الوطنية والدولية لتحصيل النفقة والفرص التي تُتيحها التطورات في تكنولوجيا المعلومات.

غرفة التجارة الدولية

٤١- تقوم اللجنة المعنية بالتقنيات والممارسات المصرفية⁽⁵²⁾ التابعة لغرفة التجارة الدولية، في الوقت الحالي، بتنقيح الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية (UCP 500)، وهي قواعد اللجنة المستخدمة عالمياً فيما يتعلق بخطابات الاعتماد. وتقوم اللجنة أيضاً باستكشاف إمكانية وضع ممارسات مشتركة في العوامة القطعية. ومن المسائل التي تجري مناقشتها مسألة ما إذا كان يمكن السماح بالخصم من الائتمانات المؤجلة السداد، وما إذا كان ينبغي الإبقاء على مفهوم "الفترة المعقولة" لقبول الوثائق أو رفضها، وما إذا كان ينبغي حذف التعبير "on its face" من القواعد. واستناداً إلى هذه المناقشات، سوف يقوم فريق صياغة الأعراف والممارسات الموحدة بإصدار مشروع منقح آخر يُرسل بعدئذ إلى اللجان الوطنية التابعة للغرفة للتعليق عليه. وسيُنقَش هذا المشروع، كما ستُنقَش أي صيغ منقحة له، في الاجتماع القادم للجنة المعنية بالممارسات المصرفية في أيار/مايو ٢٠٠٦ في فيينا. ويؤمل في أن تكون النسخة النهائية المنقحة للقواعد متاحة للمصارف والممارسين في عام ٢٠٠٦. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن القواعد الجديدة في الرسالة الإخبارية الفصلية المعتمدة "DCInsight" التي تصدرها الغرفة، وهي متاحة على الموقع الشبكي www.iccbooks.com.

واو- قانون المنافسة

الأونكتاد

٤٢- واصل الأونكتاد، وفقاً للولاية التي أنيطت به في مؤتمراته المتتالية (وكان آخرها توافق آراء ساو باولو، الذي يتضمن نتائج مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر الذي عُقد في عام ٢٠٠٤) و"بمقتضى" مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية" (مجموعة المبادئ والقواعد)، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ومن ضمنها أقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على صوغ واعتماد وتنفيذ وتنقيح قوانين وسياسات المنافسة وحماية المستهلك.

٤٣- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد، بتوافق الآراء، قراراً تضمن أموراً منها أنه سلّم "بالدور الذي تؤديه سياسة المنافسة في تعزيز القدرة التنافسية، وبناء القدرة على تنظيم المشاريع، وتيسير الوصول والدخول إلى الأسواق، وتعزيز الإنصاف في النظام التجاري الدولي، وضمان أن يؤدي تحرير التجارة إلى تحقيق مكاسب إيجابية". وأكد المؤتمر من جديد صلاحية مجموعة المبادئ والقواعد ودعا جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لتنفيذ أحكام المجموعة تنفيذاً كاملاً. ودُعيت الدول إلى زيادة التعاون بين سلطاتها المعنية بالمنافسة وحكوماتها، وبخاصة عندما تحدث هذه الممارسات المانعة للمنافسة على المستوى الدولي، ويتسم هذا التعاون بأهمية خاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأوصى المؤتمر أيضاً بأن تعقد الجمعية العامة في عام ٢٠١٠، برعاية الأونكتاد، مؤتمراً سادساً معنياً باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد. واتفق المؤتمر أيضاً على أن ينظر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقانون المنافسة وسياساتها، أثناء دورته لعام ٢٠٠٦، في أربع مسائل سياسية محددة بشأن المنافسة من أجل تنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد على نحو أفضل وهي: '١' الجهات المنظمة للقطاعات، و'٢' حالات الكارتلات الأساسية، و'٣' آليات التعاون وتسوية المنازعات، و'٤' الإعانات.

زاي- تيسير التجارة

الأونكتاد

٤٤- يساهم الأونكتاد في السياسة العامة والبحوث والمساعدة التقنية وبناء القدرات، ساعيا في ذلك إلى أمور شتى، منها ترويج تنفيذ معايير مشتركة في مجال النقل والتجارة والجمارك، وخاصة فيما بين البلدان النامية. والهدف من توفير المساعدة والدعم التقنيين لبناء القدرات هو مراجعة الأطر الإدارية والقانونية والارتقاء بها وفقا لما تنص عليه أحكام مختلف الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك المتعلقة بتيسير التجارة.

٤٥- وقد ساعد الأونكتاد البلدان النامية وأقل البلدان نموا على بناء قدراتها على المشاركة بفعالية في عملية المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن تيسير التجارة والخدمات اللوجستية. ونظّم الأونكتاد حلقات عمل وحلقات دراسية ودورات لشحن الأذهان وأصدر مذكرات تقنية بشأن أدوات وتدابير محددة لتيسير التجارة، وساهم الخبراء بنشاط في برنامج حلقات العمل بشأن تيسير التجارة الذي تنفذه منظمة التجارة العالمية. وشارك عدد من المندوبين المقيمين في جنيف والقادمين من بلدان نامية ومن أقل البلدان نموا في حلقات العمل السابقة الذكر بهدف تعزيز علاقة العمل بين المندوبين الموفدين إلى منظمة التجارة العالمية في جنيف والمسؤولين الحكوميين الموجودين في العواصم والمعنيين بتيسير التجارة.

٤٦- ويساهم الأونكتاد بنشاط أيضا في أعمال مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية والفريق العامل المعني بإجراءات التجارة الدولية والفريق ١٥ المعني بالتجارة والمعاملات التجارية الدولية فيما يتعلق بتنقيح التوصية ١٢ المعنونة "تدابير لتيسير إجراءات مستندات النقل البحري".

حاء- الإعسار

مصرف التنمية الآسيوي

٤٧- قدم مصرف التنمية الآسيوي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تقريره النهائي بشأن "المساعدة التقنية الإقليمية رقم ٥٩٧٥: تعزيز التعاون الإقليمي في إصلاحات قوانين الإعسار"، وهو يتناول الإعسار عبر الحدود، والتسويات غير الرسمية، والتقاطع بين نظامي قانون المعاملات المضمونة وقانون الإعسار.

٤٨- وأفضى هذا العمل الذي اضطلع به المصرف إلى عقد اجتماعات تشاور في عام ٢٠٠٥ مع المصارف الأعضاء في رابطة المصرفيين الآسيويين لمناقشة مشروع اتفاق نموذجي

يتعلق بإعادة هيكلة الشركات وضعه الخبراء الاستشاريون المعنيون بالمساعدة التقنية الإقليمية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتمدت رابطة المصرفيين الآسيويين رسمياً مجموعة من المبادئ التوجيهية تتعلق بالتسويات غير الرسمية وأقرت اتفاقاً نموذجياً يتعلق بإعادة هيكلة الشركات لكي تستخدمه المؤسسات المالية في المنطقة بكاملها. وأصدرت الرابطة أيضاً ورقة موقفية عنوانها "توفير البيئة القانونية والسياساتية لدعم نظم تسوية غير رسمية فعالة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، وهي توصي بما يلي: (أ) اعتماد نظام سريع للتسوية الرسمية؛ و(ب) سن تشريعات تنص على تصفية الدائنين الطوعية أو إدارتهم الطوعية؛ و(ج) الترويج لمركز إقليمي أو مراكز إقليمية لحل المنازعات العابرة للحدود عن طريق التحكيم؛ و(د) تعزيز التعاون والمساعدة عبر الحدود في قضايا الإعسار؛ و(هـ) اتخاذ تدابير لتعزيز القدرة المؤسسية.

الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (الإنسول)

٤٩ - تقوم الإنسول حالياً بوضع عدة منشورات ستنشرها خلال السنتين القادمتين عن المسألتين التاليتين:

(أ) التمويل في إجراءات الإعسار. هذا المنشور، الذي يُتوقع إصداره في أيار/مايو ٢٠٠٦، سيتضمّن ١٢ فصلاً قطرياً تغطي أستراليا وألمانيا والبرازيل وبولندا وجنوب أفريقيا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والهند وهولندا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وسيغطي كل فصل قطري مختلف إجراءات الإعسار المتاحة، وسيطرق إلى مدى مشاركة المقرضين في تقديم التمويل للشركات المعسرة وما يتصل بذلك من مسائل، مثل الحصول على الضمان، والأولوية المسندة إلى المقرضين الجدد، ودور العملية القضائية؛

(ب) مشروع فريق المقرضين في الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس بشأن الأدوات المالية الائتمانية المشتقة. استهدفت الإنسول مشروعاً لإرشاد الممارسين وغيرهم في مجال الإعسار بشأن المسائل المتعلقة بتأثير الأدوات المالية الائتمانية المشتقة في إجراءات إعادة الهيكلة. والغرض من المنشور هو إذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة وتحسين فهمها، وتوفير أداة مرجعية للمعنيين بإعادة الهيكلة. وقد أنجزت صيغة العمل الأولى وتأمل الإنسول أن يكون هذا المنشور جاهزاً للتوزيع في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥٠ - وتجري في الوقت الراهن مناقشة عدة مشاريع أخرى على الصعيد الداخلي، منها منشور يتعلق بالمعاملات المضمونة، ومسائل الإعسار في المنطقة الآسيوية، ومقايضة الديون المستعصية السداد.

البنك الدولي

٥١ - في أواخر عام ٢٠٠٥، وضع موظفو البنك الدولي الصيغة النهائية للمبادئ والخطوط الإرشادية لنظم فعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين، التي كانت تُستخدم منذ عام ٢٠٠١ لتقييم النظم القطرية الخاصة بالإعسار وحقوق الدائنين، وذلك في شكل تقارير عن مراعاة المعايير والمدونات، وأتاحوا الصيغة النهائية على الموقع الشبكي لقاعدة البيانات العالمية بشأن قانون الإعسار، التابعة للبنك الدولي.

٥٢ - وحققت المشاورات التي دارت بين البنك الدولي وأمانة الأونسيترال وصندوق النقد الدولي ما يلي: (أ) الاتساق بين مبادئ البنك الدولي وخطوطه الإرشادية من ناحية، ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ومشروع دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، من ناحية أخرى، و(ب) وضع معيار دولي موحد في مجال قانون الإعسار، و(ج) وضع منهجية لتقييم تقارير مراعاة المعايير والمدونات. ويمثل المنظوران المتكاملان لكل من المبادئ والدليل التشريعي أداتين مرجعيتين هامتين تستخدمهما البلدان في تقييم وتعزيز نظمها بشأن الإعسار وحقوق الدائنين تمثيا مع معايير الممارسة الجيدة المعترف بها عموما. ونظرا للتوافق العالمي في الآراء على أفضل الممارسات الواردة في مبادئ البنك وفي التوصيات التي تشكل جزءا من دليل الأونسيترال التشريعي، سوف يوصي موظفو البنك وموظفو الصندوق بأن يعترف المجلس التنفيذي لكل منهما بهذه المبادئ والتوصيات بصفتها تمثل المعيار الموحد في نظامي الإعسار وحقوق الدائنين لغرض المبادرة المشتركة بين البنك والصندوق بشأن المعايير والمدونات. وستجري عمليات التقييم في إطار تقارير مراعاة المعايير والمدونات في مجال الإعسار وحقوق الدائنين استنادا إلى هذا المعيار الموحد بشأن نظامي الإعسار وحقوق الدائنين.

٥٣ - وفي ميدان الأطر المؤسسية المتصلة بالإعسار، عقد البنك الدولي ملتقيين عالميين للقضاة في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ من أجل التشجيع على الحوار بين القضاة الذين يشرفون على الإنفاذ التجاري وقضايا الإعسار، من أجل مساعدة البنك الدولي على إعداد دليل لممارسات المحاكم في مجال الإعسار. ومن المقرر عقد ملتقى آخر في عام ٢٠٠٦.

الرابطة الدولية لنقابات المحامين

٥٤ - في أيار/مايو ٢٠٠٥، أقر كل من الفرع المعني بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين ومجلس تلك الرابطة الدليل التشريعي لقانون الإعسار.

٥٥ - وأنشأ الفرع المذكور ثلاث لجان فرعية جديدة تُعنى بما يلي: تشريع قوانين الإعسار وإصلاح التشريعات ومناسقتها، وإنفاذ حقوق الدائنين، وإعادة التنظيم وممارسات التسوية. ونظراً لكون الممارسات الدولية في مجال الإعسار ما زالت آخذة في التطور على مدى السنوات القادمة، فقد تُنشأ لجان فرعية أخرى.

٥٦ - وبالإضافة إلى رصد التطورات في التشريعات الوطنية المتعلقة بالإعسار في العالم قاطبة والإبلاغ عنها، تعترم اللجنة الفرعية المعنية بتشريع قوانين الإعسار وإصلاح التشريعات ومناسقتها تنسيق ما يلي: '١' توظيف الخبراء في دورات عمل تلك الهيئات العالمية؛ و'٢' تقديم عروض إيضاحية من الخبراء في البرامج والحلقات الدراسية التي تنظمها تلك الهيئات العالمية، و'٣' التشاور، و'٤' صوغ تقارير تتعلق بمشاريع الإصلاحات التشريعية. وسيتم تنسيق جميع الأعمال المتصلة بالأونسيترال مباشرة مع مكتب الاتصال بالأونسيترال التابع للفرع المعني بالإعسار وإعادة الهيكلة وحقوق الدائنين، الذي سيشرف على هذه الأعمال.

٥٧ - وسوف تركز اللجنة الفرعية المعنية بإنفاذ حقوق الدائنين على المسائل التي تم البائعين والمقرضين المضمونين وغير المضمونين في التصفية وإعادة التنظيم، بما في ذلك مسائل شتى منها سبل الانتصاف وإنفاذ حق الحجز على الممتلكات استيفاءً للدين، وتقديم ائتمان إلى المدين المعسر أو المثقل بالدين، وترتيب الأولويات بين الدائنين، وحماية قيمة الرهن. وستركز اللجنة الفرعية المعنية بإعادة التنظيم وممارسات التسوية على كل من إعادة الهيكلة الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك جملة أمور منها، المسائل المتصلة بالتفاوض، وتقديم اقتراحات، والتماس خطط إعادة التنظيم والتقاضي فيها، ومخططات التسوية، والخطط الجاهزة مسبقاً، والتصالح، وإعادة التنظيم المعجلة، وتسوية المنازعات خارج المحاكم.

معهد الإعسار الدولي

٥٨ - بالإضافة إلى اللجان القائمة، يعمل معهد الإعسار الدولي على إنشاء لجنة تُعنى باستخدام التحكيم في مسائل الإعسار. وهو يقوم أيضاً باستهلال مشروع مشترك مع معهد

القانون الأمريكي من أجل ترويج الموافقة والقبول على نطاق دولي فيما يتعلق بمبادئ معهد القانون الأمريكي الخاصة بالتعاون في القضايا عبر الوطنية.

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٥٩- من المقرر أن يُعقد الاجتماع الثالث لمحفل إصلاح نظم الإعسار في آسيا، الذي تنظمه منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالتعاون مع رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والوكالة الأسترالية للتنمية الدولية ومصرف التنمية الآسيوي والبنك الدولي وحكومة اليابان، في بيجين بجمهورية الصين الشعبية يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

طاء- إدارة الشركات

المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير

٦٠- أنجز المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، في عام ٢٠٠٥، تقييماً لمدى نفاذ التشريعات المتعلقة بإدارة الشركات (أي لكيفية سريان القوانين من الناحية العملية) في جميع البلدان التي يعمل فيها والبالغ عددها ٢٧ بلداً. والهدف من المبادرة هو اكتشاف الكيفية التي تُنفَّذ بها قوانين إدارة الشركات وتحديد مدى فعالية آليات حصول حاملي أقلية من الأسهم على معلومات عن الشركة وإنصافهم في حالة انتهاك حقوقهم. وقد نُشرت النتائج في التقرير عن التطورات في القوانين المصرفية في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية (Transition Report 2005)، وسوف يتناولها بتفصيل العدد الذي يصدر في ربيع عام ٢٠٠٦ من المنشور "Law in Transition" وتُتاح نتائج الدراسات الاستقصائية السابقة بشأن المؤشرات القانونية (التي تتناول الإعسار وإنفاذ الرهون) على موقع المصرف الشبكي.⁽⁵³⁾

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٦١- يقوم الفريق التوجيهي التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمعني بإدارة الشركات بتنسيق وتوجيه أعمال المنظمة بشأن إدارة الشركات وما يتصل بذلك من شؤون الشركات. ويتم الاضطلاع بالكثير من أعمال البلدان غير الأعضاء التي تشرف عليها الأفرقة في مجال إدارة الشركات من خلال اجتماعات موائد مستديرة إقليمية. وناقشت اجتماعات الموائد المستديرة، التي شملت منطقة أوراسيا وجنوب شرقي أوروبا وأمريكا اللاتينية وعُقدت خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، مواضيع متنوعة منها إصلاح إدارة

الشركات وإنفاذها. واشتمل جدول أعمال المائدة المستديرة الآسيوية السابعة بشأن إدارة الشركات التي عُقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على ما يلي: '١' إدارة المؤسسات المصرفية، '٢' تقييم التقدم المحرز في إصلاح السياسة العامة منذ أن نُشرت الورقة الآسيوية البيضاء (Asian White Paper) في عام ٢٠٠٣، و'٣' دور المجلس في تنفيذ مبادئ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بإدارة الشركات، و'٤' إدارة المنشآت الحكومية.

٦٢- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقرت المنظمة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة المنشآت الحكومية. وتوفّر هذه المبادئ التوجيهية الجديدة المرجع الدولي الأول لمساعدة الحكومات على تقييم الطريقة التي تمارس بها مسؤولياتها المتعلقة بالملكية حيال المنشآت الحكومية. وهي مبادئ غير ملزمة قانوناً وتُكمّل مبادئ المنظمة في مجال إدارة الشركات.

٦٣- وفي عام ٢٠٠٥، نشرت المنظمة كذلك دراسات حالة عن الإدارة الجيدة للشركات في أمريكا اللاتينية، وتناولت فيها الكيفية التي قامت بها ثماني شركات من البرازيل وبيرو وكولومبيا بتحسين ممارساتها المتعلقة بإدارة الشركات. واستناداً إلى تجارب هذه الشركات، يقدم التقرير المشورة والحلول التطبيقية لغيرها من الشركات في أمريكا اللاتينية التي تفكّر في إصلاح هيكلها الإداري.

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.
- (2) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.
- (3) لمزيد من المعلومات، انظر: <http://www.unidroit.org/english/workprogramme/study050/main.htm>.
- (4) منشآت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي فريقاً تفاوضياً خاصاً في عام ٢٠٠٢ لوضع اتفاق جديد بشأن بناء السفن، بدعم من جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى جانب بلدان الاقتصادات العالمية الكبرى المختصة ببناء السفن خارج المنظمة. المصدر: التقرير السنوي للمنظمة لعام ٢٠٠٤، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.oecd.org/dataoecd/28/49/31621929.pdf>.
- (5) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ١٩٦١، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٩٩، الصفحة ١٨٩ من النص الانكليزي. المصدر: <http://www.untreaty.org>.
- (6) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٨٥.
- (7) بودابست، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- (8) الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، وارسو، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٩، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٣٣. وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.icao.int/icao/en/leb/wc-hp.pdf>.
- (9) البروتوكولات متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.icao.int/eshop/conventions_list.htm#Conventions.

- (10) اتفاقية تكمل اتفاقية وارسو لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد، وادي الحجارة، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٦٤، وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.icao.int/icao/en/leb/guadalajara.pdf>.
- (11) اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي، مونتريال، ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩، دخلت حيز النفاذ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٣. وهي متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www.icao.int/icao/en/leb/mtl99.pdf>.
- (12) انظر كذلك الوثيقتين: ECE/TRANS/162، الفقرة ١٠٤ و TRANS/WP24/101، الفقرات ٢٤-٢٨، وهما متاحتان على الموقع الشبكي: <http://www.unecce.org/trans/main/sc3/sc3.html>. ويُنتظر إصدار التقرير الذي أُعدّ عن أعمال دورة آذار/مارس.
- (13) الفريق الفرعي المعني بخصوصية البيانات والتابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ملخص تمهيدي لردود الاقتصادات الأعضاء على استبيان الرابطة بشأن الرسائل الإلكترونية التطفلية (Doc No. 5) http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2005.html#DP51.
- (14) تُتاح نسخة من هذه المبادئ التوجيهية على الموقع الشبكي: http://www.apec.org/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2004.html.
- (15) تُتاح نسخة من هذا الجرد على الموقع الشبكي التالي: http://www.apec.org/apec/apec_groups/som_special_task_groups/electronic_commerce.html.
- (16) http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2006.html#SYM.
- (17) http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2006.html#PTS.
- (18) http://www.apec.org/content/apec/documents_reports/electronic_commerce_steering_group/2006.html#DPM.
- (19) http://www.apecsec.org.sg/apec/0506_E-CommerceForumExhibition.html.
- (20) في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، عُقد في المملكة المتحدة الاجتماع التنسيقي الثاني بشأن برنامج عمل الكومنولث للفجوة الرقمية؛ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عُقدت حلقة عمل تشاورية بشأن خطة عمل الكومنولث للفجوة الرقمية في مالطة؛ وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، عُقد اجتماع لجنة تنسيق خطة عمل الكومنولث للفجوة الرقمية في المملكة المتحدة؛ وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عُقد في الكاميرون اجتماع برنامج الفجوة الرقمية باستضافة منظمة الكومنولث للاتصالات.
- (21) درست حلقة العمل النظرية المعاصرة بشأن الإدارة في عالم رقمي، على النحو الوارد في التفكير الابتكاري لبلدان مختلفة. ونظرت كذلك في تطبيق الإدارة الإلكترونية التي تنطبق على ولايات قضائية محددة، وفي مبادئ الإدارة الإلكترونية التي تتناول احتياجات الحكومات المشاركة.
- (22) للمزيد من المعلومات عن المنشورات، انظر ما يلي: http://publications.thecommonwealth.org/publications/html/DynaLink/cat_id/50/subcat_id/50/category_details.asp.
- (23) http://europa.eu.int/information_society/eeurope/2005/all_about/security/electronic_sig_report.pdf.

- (24) تقرير عن أعمال الإيعاز 1999/93/EC بشأن إطار مجتمعي للتوقيعات الإلكترونية (٢٠٠٦)، ١٢٠، التقرير النهائي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وهو متاح على الموقع الشبكي التالي: http://europa.eu.int/information_society/europe/i2010/docs/single_info_space/com_electronic_signatures_report_en.pdf
- (25) يتمثل الهدف الرئيسي لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في إقامة مجتمع معلومات جامع ومنصف. وتبعا لمقترح قدمته الحكومة التونسية، اعتمد الاتحاد الدولي للاتصالات قرارا في مؤتمره للمفوضين، المعقود في مينابوليس في عام ١٩٩٨، يقضي بعقد مؤتمر قمة عالمي بشأن مجتمع المعلومات، وإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال الأمم المتحدة. وأوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار ١٨٣/٥٦) الدور القيادي في الأعمال التحضيرية لذلك المؤتمر إلى الاتحاد الدولي للاتصالات بالتعاون مع غيره من المنظمات المهتمة والشركاء المهتمين.
- (26) <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/dop.html>
- (27) <http://www.itu.int/wsis/docs/geneva/official/poa.html>
- (28) القرار ٢/٥٥، الذي اعتمد في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويمكن الاطلاع على الإعلان على الموقع الشبكي: <http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm>
- (29) يُتاح تقرير مرحلة تونس من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، الذي عُقد في قصر المعارض بالكرم، في تونس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ على الموقع الشبكي <http://www.itu.int/wsis/docs2/tunis/off/9rev1.doc>. ومن بين المواضيع المتعلقة بإدارة الإنترنت التي تمت مناقشتها، أبرز مؤتمر القمة أهمية وضرورة التعاون الدولي فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين في التعامل مع الجرائم السيبرانية، ووضع التشريعات اللازمة لتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقتها قضائيا. وصمّم مؤتمر القمة كذلك على التعامل مع مشكلة الرسائل الإلكترونية التطفلية، ودعا أصحاب المصلحة إلى اتباع نهج متعدد الوسائل لمكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية (يرجى الاطلاع على الفقرة ١٤ المزيد من التفاصيل حول مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية)، وحماية الخصوصية والمعلومات والبيانات الشخصية على الإنترنت. وأكد مؤتمر القمة من جديد التزامه بتحويل الفجوة الرقمية إلى فرصة رقمية وبضمان التنمية المتسقة والمنصفة للجميع. وأدرك مؤتمر القمة أن إدارة الإنترنت تنطوي على ما هو أكثر من تحديد الأسماء والعناوين على الإنترنت، وأنها تتضمن مسائل ذات صلة بالسياسة العمومية منها مثلا موارد الإنترنت الحرجة، وأمن وحماية الإنترنت، والجوانب والقضايا الإنمائية المتعلقة باستخدام الإنترنت. وهي تنطوي كذلك على قضايا اجتماعية واقتصادية وتقنية مثل اعتدال التكلفة، والموثوقية، وجودة الخدمة.
- (30) يمكن الاطلاع على الفقرات المتصلة بإدارة الإنترنت في إعلان المبادئ على الموقع الشبكي: http://www.wgig.org/docs/Paragraphs_Internet_Governance.doc. وقد أنشئ فريق عامل معني بشؤون إدارة الإنترنت من أجل القيام بما يلي: صوغ تعريف عملي لإدارة الإنترنت؛ وتحديد قضايا السياسات العامة المتصلة بإدارة الإنترنت؛ وصياغة فهم مشترك لأدوار ومسؤوليات الحكومات والمنظمات الدولية القائمة وغيرها من المحافل وكذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني من كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وللحصول على مزيد من المعلومات عن الفريق العامل المعني بإدارة الإنترنت، انظر: <http://www.wgig.org/>
- (31) يمكن الحصول على معلومات عن مبادرات الاتحاد الدولي للاتصالات الرامية إلى مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية من الموقع الشبكي التالي: <http://www.itu.int/osg/spu/spam/intcoop.html>
- (32) الجمعية العالمية لتوحيد مقاييس الاتصالات، القرار ٥١ بشأن مكافحة الرسائل الإلكترونية التطفلية والقرار ٥٢ بشأن مكافحة الرسائل الإلكترونية بالوسائل التقنية.

- (33) www.itu.int/osg/spu/spam/law.html
- (34) "تحليل مقارن لقوانين الرسائل الإلكترونية التطفلية: البحث عن قانون نموذجي"، وثيقة معلومات أساسية للاجتماع المواضيعي بشأن الأمن الإلكتروني الذي عقده مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، وهي متاحة على الموقع الشبكي: http://www.itu.int/osg/spu/cybersecurity/docs/Background_Paper_Comparative_Analysis_of_Spam_Laws.pdf
- (35) قُدم التقرير إلى الفريق العامل المعني بأمن وخصوصية المعلومات في دورته التاسعة عشرة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وأزالت اللجنة المعنية بسياسة المعلومات والحواشيب والاتصالات السرية عنه في دورتها التاسعة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- (36) <http://www.oecd.org/dataoecd/1/CO/35809749.pdf>
- (37) لمزيد من المعلومات انظر http://www.oecd.org/document/24/0,2340,en_2649_34223_36375896_1_1_1_1,00.html
- (38) لمزيد من المعلومات عن الملتقى، انظر <http://www.unece.org/forums/forum05/welcome.htm>
- (39) انظر أيضا http://www.unece.org/cefact/forum_grps/tbg/projects.htm
- (40) http://www.unece.org/trade/workshop/malaysia_feb06/welcome.htm
- (41) <http://www.unescap.org/LDCCU/PLUS.asp>
- (42) لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي التالي: <http://events.wcoomd.org/aboutconfit2006india.htm>
- (43) يُتاح مزيد من المعلومات عن مركز الآليات البديلة لحل المنازعات التابع لمنظمة الكومنولث للاتصالات والوثائق ذات الصلة على الموقع الشبكي <http://www.cto.int/adr/index.php?page=about>
- (44) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (45) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (46) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (47) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (48) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (49) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (50) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (51) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (52) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc
- (53) http://www.cto.int/adr/adr_Adjudication_Service.doc